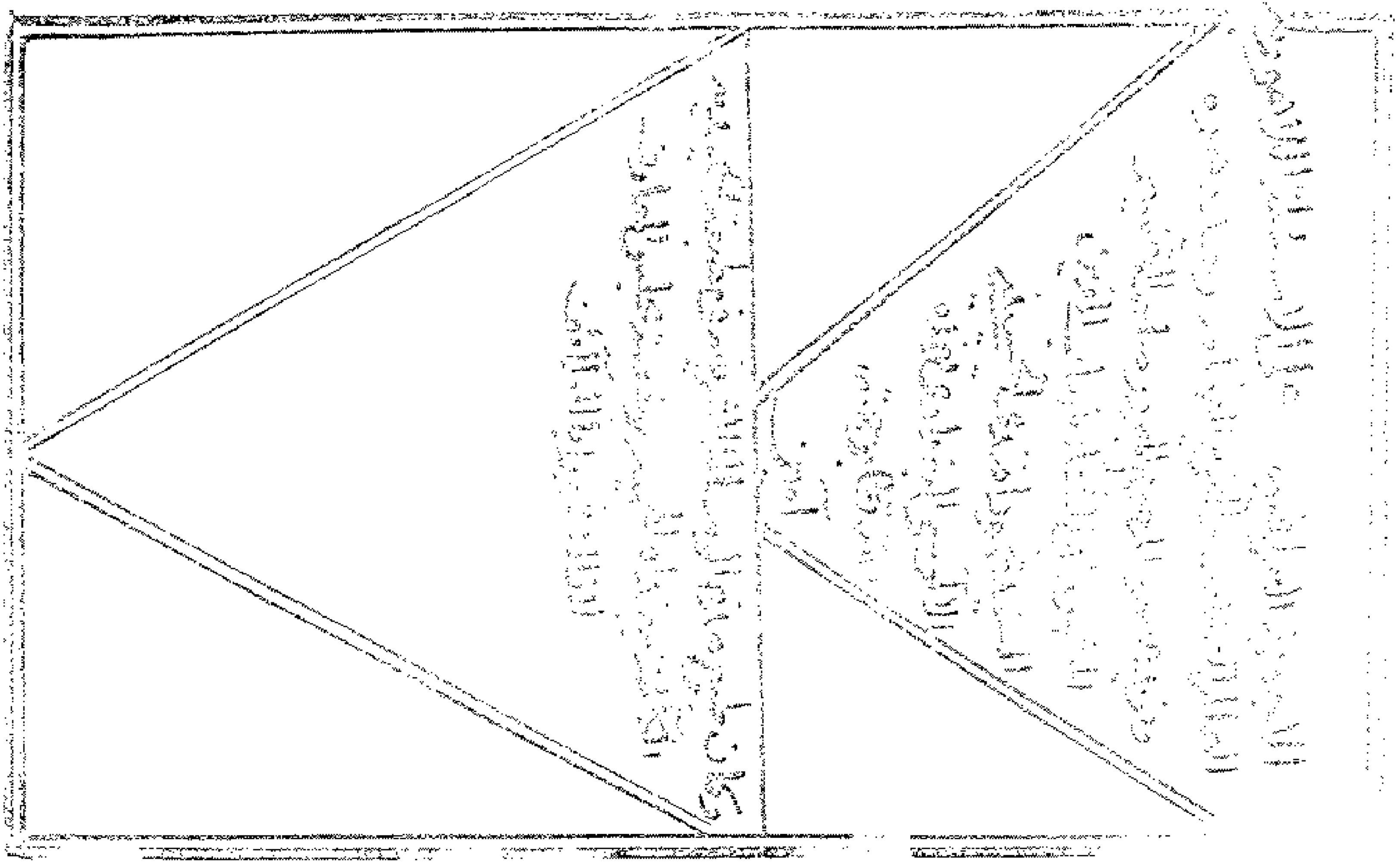

الهم يا مجيب السائلين ويا غياث المستغيثين
يا ناصر المستكينين يا ملاذ الهاربين ويا حافظ الخائفين
يا راحم الورى الناكبين عن السنن السوى
يا دليلا على ان صديقنا للاتباع وحفظتنا من الزيغ
والابتداع وايقظتنا بالدليل الجلي والبرهان القطعي
ويضل ويسلم على من انزلت عليه القران والذين من الثنا
فيه يفرع ويشرع ويعشر ويحيا بالميزان الباهرات ليبذر المحاضرين
ويجني بلغ وصدع بالحكم الشرعي ونصح بالوعد قبل
المشرعي وعلى صاحبه الخصوص بفضيلة قاب اثنين
ومن هو في القرب منه اجمع كرامتين ليلة وقد كانا رفيقين
اذ الزمان جاهلي وعلمه الذي كانت الشياطين تنفر
عن ظلمه وتتفرق هيبة من اجله اذا سمعوا خنق فعله
مريد من الاحوذي وعلى اخوانه مصابيح الهدى من ايدي
الاعداء الذي يستضيء من ملائكة السماء سلام الله تعالى

على ذلك الجيش وعلى كل من عمل عملا وحرفا وعاصره على
نزلة الدنيا فارق وشوق والله تحراوق من حب الرافضي
وحبه وسائر اصحابه وازواجه واتباعه الدارجين على منهاجه
ما احرق الشهاب كل شيطان مارد غوي اما بعد فيقول
فقير الصباح البصير شهاب الثنا وشهاب الدين السيد
محمود الحسيني البغدادي عفى عنه بينما علماء العراق الذين طار
صيتهم الى اقاصي الآفاق يجرون اذيال افكارهم في رياض
العلوم ويجرون حبال افكارهم في حياض مترعا المكتوم
زمن خلافة جدد نظام الدين والدنيا ومقوم جهات العدالة
العليا سراية شعاع العالم الاكبر والمعين من وجوه انوار جلاله
وجمال فتوى الشرع والشرع رئاسة سطوات اللهي لابتاري و
الغمامة التي حزت ارتجاري ظل الله في العباد السلطان بن
بسيطة خليفة الله في خلقه السلطان بن السلطان
السلطان محمود خان الصوفي ابن السلطان عبد الحميد
خان جعل الله تعالى جهات تاجه وبلاطه منصورة بانتظام نظام
موالية ولا زالت وفود الملوك خاضعة متجلة له مراوبا لاعتبا
مقيدة بين يديه اقوال المراضعة اذعنوا عليهم من بلاد الاهوا
وافد وارزاق في كافل رعاياهم رائف فخار وطار حيث منحها
الرحال رحالها وانزلها ملك حيث بلغ المنى مرامها لها
وذلك حسنة من الشيمة الفاضلة وحرف الفضائل الجزيلة

التوسع لشرفه منزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطوا كل
من اراه حكم المعجزة كما صرح بذلك ابو الخطاب بن دحية
وابنه كما نقله الشيخ عليش وغيره وعجبت كيف يوهم السبكي قال
ثبت ان محمدا ﷺ قسم فبقي من اصحابه النبي صلى الله
عليه وسلم بحيث قاله فبقي ناس من الاعراب قد راوه واما
من حجب فلا انتهى فرق رضي الله تعالى عنهم بين من لم يحتج ومن
لم رؤيته والظاهر ان المراد من قولهم منا اجتمع بالنبي من اجتمع
بر حال نبوته ويشهد له انهم لم يحتجوا في الصحابة من ولد له
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وبر جعوا
من ولد بعدها كابراهيم وعليه يحمل زيد بن عمرو بن نفيل جد
سعيد احد العشرة الذي قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يبعث
امة وحده لانه اجتمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة ومات
قبل البعثة على الصحيح بخمس سنين هل الدين الحنفي لكن ذكره ابو
عبد الله بن منده والبغوي وغيرهما في الصحابة ولعلم مبني
على التوسع ايضا وقد كان رضي الله تعالى عنه يعلم قرب بعثة نبي
لكن لم يعلم انه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بخصوصه فقد
اخرج الفاكهي انه قال من حديث ولقد انتظرنا من ولد
اسمعيل ثم من ولد عبد المطلب وما اراني ادركه فانا اومن
به واصدقه واشهد انه نبي ومن الغريب نقل الجلال الدواني
القول بنبوته وروايته بصحبته بانه كان يستند الى الكعبة ثم تحول

اعمالهم الا يتوهم عدم تفاوتهم في الفضيلة المطلقة لا بناء على التوزيع قال
بالاول وقد حققنا ذلك في تضعيف نار روح المعاني وحمل
يدخل من اجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا قبل ان يدفن
كما وقع لابي ذر وغيره على الصحيح لشاهد ان محل نظر ورجح الحافظ
العسقلاني عدم الدخول واستشعر لتعميمهم من التعريف انه
لابد ان يكون من مات على الحياة تميزا ما فلا فلا يدخل
الاطفال الذين ماتوا قبل البعثة وقبل ان يبلغوا كعبد الله بن
الحارث بن نوفل وغيره ويمكن ان يقال يدخولهم بناء على ان
الاجتماع اعم من ان يكون بالنفس والاختيار او بالغير والاضطرار
وان الايمان اعم من ان يكون حقيقة او حكما او بناء كذا قيل
وانت تعلم انه لا يشفي تعميم الايمان بحيث يشمل ايمان المنافقين
لانهم ليسوا بصحابة قطعا ولا عبرة بايمانهم وان اجريت عليهم
احكام المؤمنين من الدفن في مقابرهم ونحو ذلك وذهب
جمهور الاصوليين الى ان الصحابي من طالت صحبته مدة يثبت
بها الطلاق الصحابي عليه عرفا بلا تحديد بقدارها وقيل
مقدار ستة اشهر وقال ابن المسيب مقدار سنة وزاد بشرط
الغزو وقيل لا يعد صحابيا الا من وصف باحد او سافر اربعة
من طالت صحبته او حفظت روايته او ضبط انه غزى معه
صلى الله تعالى عليه وسلم او استشهد بين يديه عليه الصلاة و
السلام وقيل غير ذلك والاصح المختار عند المحققين هو الاول

احدهم من تعديل الله تعالى لهم بعدالة الخلق وانما نجا
هذا الله تعالى بطل قول من جعل كل واحد من امة محمد صلى
صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك وجب الحكم الذي كان
عليه من الطهارة والجماعة ونصر قول الاسلام وبذل الطيب والا
وفضل الاباء والاولاد والمناصحة في الدين وقوة الايمان و
اليقين القطع بتعديلهم والاعتقاد لنزاهتهم وانهم افضل
من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين الذين يجيئون انتهى
وهذا مذهب كافة العلماء ممن يعتد قوله ثم روى بسنده
الى ابي زرعة الرازي عليه الرحمة انه قال اذا رايت الرجل ينتقص
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعلم انه
زنديق وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام حق والقرآن حق
وما جاء به حق وانما ادى الينا ذلك كله الصحابة رضي الله تعالى
عنهم والمنتقصون لهم يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب
والسنة والجرح بهم اولى انتهى وقال الماوردي في شرح البرهان
في الصحابة عدول وغيرهم عدول ولا نقطع الا بعدالة الذين لازمو
صحبة الله تعالى عليه وسلم ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
واصفاء الفخر من رآه عليه الصلاة والسلام يوما او زاره لما
اما جمع بالفخر والشرف فلا نقطع بما بل هي جملة وجود او
عدما والى نحو هذا ذهب ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب

وقد جمع الشيخ صلاح الدين العلائي في ذلك تصنيفا غريبا جمع كثيرا
من المشهورين بالصحبة والرواية عن الخلفاء الاربعة العشرة الذكر وائل بن حجر
وصالح بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص وغيرهم ممن ولاه
عليه الصلاة والسلام ولم يقر صحبة الا قليلا وانصرف وكذلك
من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ونحوه وقد ذكرنا طرفا من
اجوبة المسائل وفي ذلك ما فيه وفي نصيحة الشيعة الى ان اكثر
الصحابة لم يعرفوا بل روى سليم بن قيس الهلالي منهم في كتاب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابى بكر وعمر عن ابي المؤمنين
وعن غيرهما عن الصادق ان الصحابة ارتدوا بعد النبي صلى الله
عليه وسلم الا اربعة وفي رواية عن الصادق الا ستة وسبب
ارتدادهم بزعمهم نقضهم بيعة ابي بكر رضي الله تعالى عنه على علي كرم الله تعالى
وجهه في الخلافة وعدم تسليمهم بيعة الغدير التي هو نص عندهم
في خلافة الامير كرم الله تعالى وجهه بعد رسول الله صلى الله عليه و
سلم بلا فصل وبتقدير تسليم صحة ذلك جميع الصحابة من
حضر الغدير منهم ومن لم يحضر واذا كفروا فقد انخرطت النبوة ولا فرق
بين نافي النبوة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونافي الخلافة
عن علي كرم الله تعالى وجهه فان كلا منهما كافر وكذا لا فرق بين
الاخلال بشان النبي عليه الصلاة والسلام والاخلال بشان
الامير كرم الله تعالى وجهه فان كلا منهما كفر وقد جحد الجميع واذا
الا الاربعة او الستة بشاذ رضي الله تعالى عنهم فكفروا والعياذ

بالله تعالى ويخفى ان هذا المذهب في غاية البطلان ونهاية
الفساد لانه يلزم عليه عدم امكان اثبات مطلب من
المطالب الدينية لان الادلة عندهم اربعة كتاب وسنة واجماع
وعقل اما الكتاب فمذهبهم الصحابة المرتدون وحاشاهم
بزعمهم وهم خانوه واسقطوا كثيرا من اياته وسوره وغيروا
ترتيبه ووضعوا فيه ما فعلوا او القرآن الحق غير موجود فاين
الناس وانما الموجود فابيهم المحرف المبدل حرفا حرفا
وجزءا من السورة جزءا جزءا وقد نقل اسقاط الامة نقلا صحيحا
روى الكليني عن سالم بن سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله وانا
اسمع حروفا من القرآن ليس هي باحرف الناس فقال ابو عبد الله
مه اكفف عن هذه القراءة واقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم
فاذا قام القائم قرء كتاب الله تعالى على حده واخرج الكتاب الذي
للكليني وغيره امثال هذه الرواية وحينئذ يجوز ان تكون الآية
المذكورة في هذا القرآن منسوخة او مخصصة بما اسقطوا منه
او بعضها منسوخا وبعضها مخصصا ويجوز ان يكون كل منها
مبدلا او مغيرا بما يخالف الغير واما الخبر فعندهم اشهر من نار على
علم وهو ايضا لا بد له من ناقل فهو اما من الشيعة او من غيرهم وكل
اعتبار لغيرهم عندهم اصلا لان منتهى مسائلهم في رواياتهم
المرتدون المحرفون لكتاب الله تعالى المعاندون للائمة
كرم الله تعالى وجهه ومسائلهم بينة واما الشيعة فيقال لهم كون

الله الّذي على انّهم افضل المؤمنين وانّه سبحانه قد رضي عنهم وهم قد
رضوا عنه ومنزلة الرضا غاية قصد العابدين وحديث الغدير
كما اوضحناه في التفسير لا يدلّ على الخلافة على الوجه الذي يزعمه
الشيعة اصلا والّا لزم الطعن بالامير كرم الله وجهه بتولّك
الانتهاض لطلب حقّه كما انتهض له حين انتهت النوبة اليه عند نا
بعد وفاة عثمان رضي الله عنه والنفيثة التي يزعمونها مما لا وجه
لاثباتها اوّلا وتركها اخيرا ودعوى انّه امر بالامرين حسبما
وقعا مما لا دليل عليها والشيعة بيت الكذب وقد ابطلنا
القول بالنفيثة في روح المعاني وفي النفحات القدسية بما لا مزيد
عليه ومن الناس من قال على فرض دلالة ذلك الخبر على الخلافة
انّا لا نسلّم كفر من ارتكب خلافة غاية ما في الباب كونه مرتكب الكبيرة
ومرتكب الكبيرة ليس بكافر الّا عند الخوارج وانت تعلم انّ الشيعة
بنوا القول بالكفر على انّ الخلافة اخت النبوّة فالاخلال بامرها
كالاخلال بامر النبوّة فحيث كان الاخلال بامر النبوّة كفرا كان
الاخلال بامرها كذلك وذلك غير مسلّم ودون اثباتها خرط
القتاد والحق الحقيق بالقبول انّ القوم رضي الله عنهم لم يرتكبوا
في ذلك مكروها فضلا عن حرام فضلا عن كبيرة ويشهد لذلك
حسن معاملة الامير كرم الله وجهه للخليفتين الاوّلين والاثنا
لامرهما والنصح لهما والادب معهما والصلاة وراءهما والثناء
عليهما والرضى عنهما في حياتهما وبعد موتهما فقد روى الامام المؤيّد

الخلاف الذي يحصل اختلال المعيشة كما ذكرنا شفقة على الرعية هل
يبقى معهم العقول بارتكاب هذا الامر الذي اتفقوا وارتكبوا اتباعهم
حيث ذلت نعلا بهتانا عظيما وقد قيل البقاء مع الكفر ولا بقاء مع الكتب
ومنها الشيعة ان عليكم ان تتبعوني قال تعالى لا ان ابا بكر لم يتبع
قوم الاوه وداوى العلل واقام السنة ذهب فقال ثوب اصفر
فيها وابق فيها ادعى الله فيها طاعة واتخاذ بيعة وعلى فيها
فيها فتشعبهم لا يتمشى بها الضلال ولا يستقيم الملك
وقد حدث مولعة حفظة المذهب ايا بكر ما ثبت بالنص خلافا
وقابلوا الوصاة الا ابا بكر وفيه الامام اختلف الشيخ فقال
بعضهم هو هو وقال اخرون هو جعفر رضي الله تعالى عنه وايا ما كان
فهو مما يلطم الشيعة الجهر وغايته ما اجابوا عنه ان ذلك كان
لاستمالة قلوب الناس فانهم كانوا يميلون الى الشيخين غاية
الميل ولا يخفى على المنصف ان فيه نسبة الكذب الى المعصوم كرم
الله تعالى وجهه لغرض دنيوي مظنون الحصول بل كان الباس
منه حاصلا وفيه فضيحة عرض الدين بالمرة وحاشاه ثم حاشا
الامير من ذلك وفي الصحيح اذا مدح الفاسق غضب الرب فما
ظنك بالكافر وايضا اتى بضرورة تلجيه الى هذه التاكيدات و
المبالغات والاستجلاب الذي زعم الشيعة يحصل بدونها و
العبارات شتى وهو رضي الله عنه من افصح الناس وايضا في
هذا المدح تضليل الامة وترويج الباطل وذلك محال من الامام

الجمل ووقعة صفين كما لم يكن النزاع عند عامة الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
سواء وسيأتي استدلالهم على الشيعة ورده في الفصل الثاني
ان شاء الله تعالى واستدل بعض علمائهم على ارتداد الصحابة بعد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما روي عن انس بن مالك
وحذيفة بن اليمان مرفوعا ليردن على اناس من اصحابي الحوض
حتى اذا رايتهم وعرفتهم اختلجوا دوني فاقول يا رب اصحابي
اصحابي فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك وفي رواية
فاقول سحقا سحقا والجواب عنه اولا بانا لا نسلم ان المراد باصحابي صح
الصحابة بالمعنى المتقدم في المقدمة بل المراد بهم مطلق المؤمنين
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتبعين له وهذا كما يقال لمقلدي
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اصحاب ابي حنيفة ولمقلدي الشافعي و
هكذا وان لم يكن هناك صحبة واجتماع وكما يقول الرجل للاتباع في
الموافقين له في المذهب اصحابنا مع ان بينه وبينهم عدة من
السنين وعبارات الفقهاء ملئ من ذلك كما لا يخفى على المتتبع
وثانيا بانه وقع في بعض الروايات اصيحابي وعلى هذا
فالمراد من هؤلاء الاناس عصاة من المؤمنين ومعرفته صلى الله
عليه وسلم اياهم من امته من العلامات تلوح عليهم فقد جاء في
الخبر ان عصاة هذه الامة متميزون يوم القيمة عن عصاة
غيرهم كما ان طائعيهم متميزون عن طائعي غيرهم وحبسهم و
ردهم عن الحوض كان تأديبا لهم وعقابا على معاصيهم وفي

يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم
حكيم فان الله تعالى قد اخبر في هذه الاية انه سبحانه حبب
الى هولاء المؤمنين الذين لو اطاعهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كثير من الامر لعنتوا ووقعوا في المشقة و
الاثم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق
والعصيان ومن اخبر سبحانه عنهم بذلك فلا يكاد يرتاب الا
ظالم او ناصب ويدخل في هولاء المخاطبين الوليد رضي الله
تعالى عنه بلا ريب لان الخطاب كان ظاهرا على قصد ايرادا
والعمل بموجب ما اخبر به لا يخفى وكذا بقوله عز وجل
هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور
وقوله سبحانه فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وقوله جل وعلا
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا الاية فان
فيها التعبير بالمضارع المفيد للاستمرار التجددي كما قيل في هذا
المقام واستمرار الابتغاء الذي هو من افعال القلب مما
يقضي بعدم اصرارهم على الذنب ان صدر منهم كذا قرره
بعضهم وللنظر فيه مجال واستشكل القول بالعدالة ايضا

بان كثيرا من الحمى تخرج من الزحف فى غزوة احد فمن
والضرب من الزحف من اكبر الكبائر وبان الكثير منهم انهزم
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اقبلت العير
من الشام يوم الجمعة كما قص الله تعالى ذلك بقوله واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الاية وقد اخرج
منهم اخرج الذهلى فلا اقل من ان يكون مفسقا وبان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم طلب فى مرض موته دواة وقرطاسا
ليكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده فابوا ان ياتوه بذلك حتى
قال عمر رضى الله تعالى عنه ما قال وكثر اللغط فقال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجوا عنى فقد خالفوا امرى عليه
الصلاة والسلام والله تعالى يقول واطيعوا الله والرسول
الاية وبانه صح كما روى فى صحيح عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
انا تفتح عليكم خزائن فارس والروم اى قوم انتم فقال
عبد الرحمن بن عوف كما امرنا الله تعالى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا بل انتم اليوم خير تنافسون ثم تتدابرون ثم
تتباغضون ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين فتجعلون
بعضهم على رقاب بعض فان هذا صريح فى وقوع التنافس
والتدابر والتباغض فيما بين الصحابة وذلك ينافى العدالة
واجيب عن الاول بانه الفرار يوم احد كان قبل

المعنى وعلى هذا كان ابتداء قوله ليغفر لكم الله ما تقدم من ذنبك
لقد غفر الله لكم ان الله غفور حليم واما الفراء فيرى ان
معنى قوله ليغفر لك الله ان كان قرأ الحديبية معاتبا عليه
اي ليجمع لك بين المغفرة والظفر وان كان قرأ بدليل قوله سيجا
ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا
لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين وعن
الثاني وبانه تلك الفتوح انما كانت في اول زمان الهجرة
قبل التأديب باداب الشريعة ورفع كانوا معذورين
فيه وهذا لم يتوجه واعليه ولم يعاتبهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد والانبياء ينهجون المتاب بطريق الوعظ
التنبيه فانه اعقب ذلك الفعل انواع من الطاعات
والاستغفار وان الحسنات يذهبن السيئات وعن
الثالث بان الامر منه عليه الصلاة والسلام لم يكن الا من
قبيل الاستحباب وهو ان ارشاد واصلاح ولم يكن لامر
ضروري وانه لو فعله صلى الله عليه وسلم لبدع فاضله
اهل بيته كالابيهم كرم الله وجهه فانه بقي عليه الصلاة وكم
خلف بعد ذلك خمسة اولاد ولو بقي ذلك كما قال غير واحد قوله
سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم وهو ظاهر والخلف عن الاشكال
كان ناشئا عن محض الخير والوداد دون الشقاق والعناد
لما راوا من شدة مرضه عليه الصلاة والسلام ومثل هذا

مهاجرينا والانصار والذين اتبعوهم باحسان فانزل الله الفرقة
بينهم المهاجرين والمؤاخين بينهم لم يكونوا من الانصار للانهم ما
حملوا المهاجرين على المتاركة فقيل انهم من التابعين فلما
وقع في الشك منهم فانهم حملوا المهاجرين على المتاركة فلهذا
قال الله بين الاشتراك في ضربه وكلام الناس فيهم واختلفوا
ايضا في ذلك والصحيح انها الجنة والجنة فيهم
كلهم تبع ذلك بالنار وقع الجنة في الصحيحين وانما اذن
لهم المهاجرين وحثهم وترغيبهم والفضل بما فرقه من احدهم كما
يسمى الشجاع شجاعا وكثرة الاوصاف والاخبار والاداء
الواردة في صفتهم المطلقة بالجنة وما اعقبه الله تعالى لهم تقتضي
لهم بغير شك والله تعالى اعلم طاهرون مطهرون قال
يقتضي الخوض فيهم والتعظيم لهم والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
وقد قيل في جواب الذكر ذكرناه فيما انعم عن الولد رضي
الله تعالى عنهم وذكر بعضهم لا يقتضي الاولية عليهم فيهم
عدول وغيرهم على وفصل في ذلك باحكام فقسمان القسم الاول
من مات قبل الفتنة والقسم الثاني من مات بعدها فمن
تحقق زلته بالمتحقق من القسم الاول ولم يتحقق توبته
عنه وقليل ما هم حكم بفسقه ومن لم يتحقق منه ذلك بان

ثم اعلم ان الخلاف الذي ذكرناه انما هو في حق من لم يبلغه
حكم الله ورسوله من مخالفة المجتهد وليس من العلماء الذين
قد بلغهم ذلك فان كان عن اجتهاد وكان من اهله فهو معذور وان كان
مخطئا في الواقع وكذا حكم من اعتزل المجتهدين كلهم ولم يعرف
ما عرفه فانه غير مأثوم ومن خالف العلماء ولم ينقرض العلماء ولم يتبين
ذلك عن اجتهاد بل لمحض اتباع الهوى وحب الرياسة
فهو فاسق الى ان تتحقق توبته واما المقلد فان
كان قد اقترن علمه والبناء مع العلم بما ورد في حق العلماء
الله تعالى ورسوله فهم مغفور ايضا وان كانوا قد قلدوا من
ليس في درجة القبول بانهم عدول مغفور لهم انتهى
انت تعلم ان هذا القول خلاف المجمع عليه عند اهل
السنة فقد قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم في
الصحابة الذين ادركوا الفتنة انما اتفق اهل الحق من
يعتد بهم من الاجماع على قبول شهادتهم ورواياتهم في
قتالهم وانهم معذورون فيما صدر منهم وهم صدر
عن اجتهاد ويعلم من ذلك حكم من لم يدرك الفتنة كما
قدمنا وانه لا يجرح بان جميع ما صدر انما صدر عن اجتهاد
وقد اعتقد ان جميع الصحابة بالمعنى السابق الشامل لمن
اجتمع بهم صلى الله عليه وسلم ساعة مجتهدون ومع
هذا القول لا ينبغي الخوض في احدهم والقول بعدم

والآن اكمل امر التستر والحجاب الا لما اخرجت صلى الله عليه
وسلم بعد نزول الآية الى البرز والبرزة مثلا ولما جاز خروجها عن
ذلك ولا العبادة الى الحج والاقارب والسفر لابناء
التستر والحجاب كما لا يخفى على فطن ذوي الالباب ثم قالت
الشيعة انه يبطل حجنا هذا فخرج صلى الله عليه وسلم
فقال يوما لازواجه كأني بواحدة منكن تنبحها كلاب الحوأب
فاياك ان تكوني يا حميراء والحوأب بكسر منزل بين
البصرة ومكة وقد نزلته عائشة ونبحتها كلابه فذكرت
الحديث وهو صحيح في الجملة ولم نرجح والجواب عن ذلك
ان الثابت عندنا انما هو الماعلمت ذلك وتحققه من محمد
ابن طلحة فهمت بالرجوع الا انها لم توافق عليه وصح هذا
شهد لها مروان بن الحكم وثمانون رجلا ممن رآها
قلت لنا جيران هذا المكان مكان اخر وليس بحوأب
على انك ان تكوني يا حميراء ليس موجودا في الكتب
المعول عليها فيما بين اهل السنة فليس في الخبر ما
جميع بيناف الاجتهاد على انه لو كان لا يرد محذورا ايضا
لانها اجتهدت فصارت ممن لم تقل ان في طريقها
هذا المكان وحيث علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الوافقة
عليه وليس في الحديث بعد هذا النهي امر بشيء
لتفعله فلا جرم رجعت على ما قصدته من اصلاح ذات

البين المأمورة بمبايعته ونشبه حالها رضي الله
عنها في ذلك بحال شخص رأى من يعمد لطفل ليريد ان
يقع في بئر فحسن ليمنعه من ذلك فتوثب شعور بين يدي
مصل فانتزع ضبطها فسقط لا يرجع لم يحصل للرائي
ما وقع وفائدة تشبيهه الطفل المأمور به وأما طلحة و
الزبير رضي الله تعالى عنهما فلم يكونا الا على سنة الامام كرم
الله تعالى وجهه اما طلحة فقد روى الحاكم عن ثور بن مجزاة
انه قال مررت بطلحة يوم الجمل وهو آخر يومئذ فقال لي من انت
قلت من اصحاب امير المؤمنين علي رضي الله عنه فقال ابسط
يدك ابايعك فبسطت يدي فبايعني وقال هذه بيعة
علي وفاظت نفسه فاتيت عليا رضي الله عنه فاخبرته
فقال الله اكبر صدق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ابى الله سبحانه ان يدخل طلحة الجنة الا وبعض في عنقه واما
الزبير رضي الله تعالى عنه فقد فاداه علي كرم الله تعالى وجهه و
خلاه وذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم له لتقاتلن
عليا وانت له ظالم فقال لقد اذكرتني شيئا انسانيه الدهر
لاجرم لا اقاتلك ابدا فخرج من المعسكرين نادما وقتل
بوادي السباع منفلولا فلما رجع جرحونه قد روى
الموافق والمخالف فرجعه بعضهم واستاذن على الامير
كرم الله وجهه فلم يأذن له فقال انا قاتل الزبير فقال

امتنع الامير كرم الله وجهه بانّ الذى دلّ على قتل عثمن
رضى الله عنه وكان كرم الله وجهه قد تضرّج بسلاحه
فقال لذلك قائلهم ؎

الا ما للمنى لا تفوركوا كبير اذا غاربتم لاح منكم بوائنه
بنى هاشم ردّوا سلاح ابن اختكم ولا تنبهوه لا يحلّ مناهبه
بنى هاشم لا تجعلونا فانّه سواء علينا قاتلوه وسالبه
وانا واياكم وما كان منكم كصدع الصفا لا يرأب الصدع شاعبه
بنى هاشم كيف القتابعد منّنا وعند على سيفه وحرائبه
لعمرك ما المنسى ان روى وقتله وهل ينسين الماء ما عاش شاربه
هم قتلوه كى يكونوا مكانه كما فعلت يوما بكسرى مرازبه

وكان الامير كرم الله وجهه يلعن القتلة ويقول يا محمونة
او نظرت بعين عقلك دون عين هواك لرأيتنى ابرأ الناس
من قتلة عثمن وتصرّف رضى الله عنه بسلاحه لانّه كان من
الاشياء الراجعة الى بيت المال وحكمه اذ ذاك حكم المرافع
فى زماننا فانّ حق التصرّف فى ذلك للامام ثمّ انّه قد
وقع الحرب بينهم مرارا وبقى كرم الله وجهه بصفين ثلثة
اشهر وقيل سبعة وقيل تسعة وجرى ما تشيب منه الرؤس
ويستهون لهوله البوس ويلتذ الهرب امورها اشهر
وآل الامر الى التحكيم وحدث من ذلك ما اوجب ترك
القتال مع معونة والاشتغال بامر الخوارج وذلك فيما

العزيز المحكم واصحاب السنة الامر مشتبه ويحق لهم ان يختلفوا
كهم الله تعالى وجهه في كل ذلك على الحق لم يفترق عنه فيه ثم
وانه مضافا لما سبق الوجه يخطئون ويأثمون وليس الامر كذا في
خلافا للشيعة ولذا سقط عنهم ما اصابهم من
جميعه من التخلي وطن وشذ من اهل السنة ولا ان احد
الفريقين من عليكم الله وجهه وعنا قليل لا يسمع
خلافا لنا واصحابه واصل بن عطاء المعتزلي اما
ان الحق مع علي كرم الله وجهه فقط من البيان واما كون
المقاتل باغيا فانه ان الخروج على الامام الحق بغي وقد صح
ان صلى الله عليه وسلم قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية
وقد قتله عسكر معاوية وقول حين اخبر بذلك فتله من
اخرجه لما لم يقتنا لهم والا لصح ان يقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتل حمزة وامثاله ممن قتل معه عليه
الصلاة والسلام وكذا قوله من قال المراد من الفئة الباغية
الفئة الطالبة اي لدم عثمان فلا يرد الحصر على البغي
بالمعنى المذموم واما كونه ليس بكافر فلما في بعض الروايات
عليا كرم الله وجهه خطب يوما فقال اصبحنا نقاتل
اخواننا في الاسلام على ما دخل فينا من الزيغ والالتواء وجاج
والشبهة ولقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى

الذمة وهم من بقاياهم اهل الشام واخرجهم والاسلام
ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة واجتمعت الحرب بالكفار
كحرب المسلمين ومن ناصبهم العداوة وانكر ذلك فانه
المخالف لما علم بالاضطرار من دين الاسلام وذلك كفر ممن فعل
المحض الكفر منه ذلك حكم وقال بعضهم كذلك ان المتصف
المتشبه بفعل الكفار كفر لقوله ومن تشبه بقوم فهو منهم
فان كان الحرب بغير السبب الذي لاجله يجوز ان يكون وجه
الشبه الموجب اي ان تحاربك لان محاربتك ونبي عليك من
المؤمنين واجب عليك كحربك لمن حاربني من الكافرين و
اشتراك المحاربين في الوجوب لا يستدعي اشتراك المحاربين
بصيغة اسم المفعول في الكفر وهو ظاهر وان كان الحرب فيه
بالسبب الذي لاجله وجب ان يكون وجه الشبه كونه حراما و
فعل ذلك من المسلم والذمي كفرا وهذا ايضا ممنوع كون
حرب الرسول عليه الصلاة والسلام كفرا فمنه قال بجواز ان
لم نقصد اذاه فيما يجب به حق الله ورسوله فانما نزلت في اهل
السير وهم ليسوا بكفار وقال الجلاء وعلا في قطاع الطريق انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ولم يحكم الشيعة
بكفرهم بل حكموا بفسقهم ثم منهم من جعل الحد الثاني كالحد
الاول في حقهم ولم يوجبوا احدهما ايضا وقيل الفرض
ان يخير الامام في اهل المحاربة

ثم قال عيينة رحم الله تعالى ابا الحسن كان والله كذلك
فكيف من نلت عليه يا ضرار فقال الحزين من فرح ولهما ق
بحرها فلا تزفر فيها وكذا يسكن فيها انتهى وما بذكره
المؤلف من ان معمرا رضي الله تعالى عنه كان يقع فيه ذلك
كرم الله وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه وتكلموا
بتكلم في شانه مما لا ينبغي ان يقول عليه او يلتفت اليه لكن
المؤرخين ينقلون ما حيث وطاب ولا يميزون بين الصحيح
والموضوع والضعيف واكثرهم حاطب ليل لا يبالي ما يجمع فالاعتماد على مثله في مثل هذا المقام الخطر و
الطريق الوعر والمهمه القفر الذي تضل فيه القطا ويقصر
دونه الخطا مما لا يليق بشان عاقل فضلا عن فاضل وما
جاء من ذلك في بعض روايات صحيحة وكتب معتبرة يجب
فيها ايضا التوقف عن قبوله والعمل به وجمعه لان له
معارضات مثله في الصحة والثبوت على ان من سلم سند ذلك
التعصب وبرء من وصمة الوقوع في اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمل ذلك على احسن المحامل واولها بما يدفع
عن الطعن عن اولئك السادة الاماثل والله تعالى الهادي
الى سواء السبيل واما الفصل الثالث
في بيان حكم سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وهو المقصود في الحقيقة من هذه الرسالة اعلم ان

السب في اللغة الشتم ويكون بكل ما فيه تنقيص وله
مراتب متفاوتة واجمع اهل السنة اثر مطلقا في حق
الصحابة رضي الله عنهم منهم من حده ومنهم من لم يحده
وتكفير المسلم قد يكون ان شاء الله تعالى الحق في ذلك و
اللعن مثل السب بل هو اشد وهو الابعاد وقد يقال السب
ايضا في الشرع قد يباين الابعاد اصل اللعن الطرد والابعاد
من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء انتهى والشيعة
جوزوا السب واللعن على اكثر الصحابة ومنهم من كتم
النصب وهو شرهم حديث الغدير وكذا من حارب الامير
كرم الله وجهه كعائشة وطلحة والزبير ومعوية وعمرو بن
العاص واضرابهم بل اعتقدوا ان لعن هؤلاء وسبهم
من اعظم العبادات واقرب القربات وذلك من الضلالة
بمكان وقد صحت احاديث كثيرة في النهي عن اللعن مطلقا
حتى لعن الحيوانات وصرح بعض الحنفية بان لعن الكلب
من واجبكم وقد تواتر عند الفريقين نهي الامير كرم الله وجهه
عنا عن اهل الشام فما ظنك باصحاب النبي عليه الصلاة
والسلام بل بكبارهم رضي الله عنهم الذين ورد في حقهم
من الايات البينات ما ورد واثنى عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما لم يثن على احد من ذلك قوله سبحانه ان
الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك هم

المؤمنين حقا لهم مغفرة ورزق كريم وقوله تعالى الذين امنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم
درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه
ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله
عنده اجر عظيم وقوله عز وجل والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي
الله عنهم ورضوا عنه الآية وقوله جل وعلا لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية وقوله تعالى
ولكن الرسول والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم و
انفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون الآية
وقوله سبحانه لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا
وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير الى غير ذلك من الآيات
التي لا تحصى ومثلها الاخبار الواردة فيهم عموما وخصوصا
والمساغ للتخصيص الذي يزعمه الشيخ بوجه من الوجوه
كما لا يخفى وليس لهم ان يقولوا بالردة والعياذ بالله تعالى لما
علمت وان قالوا انهم ارتكبوا من الذنوب ما سوغ لعنهم و
ان لم يكن كفرا فان مسوغ اللعن ليس مخصوصا بما هو ردة
وقد سلم الشيخ ان حكمهم كذلك ودون اثباته خرط القتاد
على فرض التسليم فقد قدمنا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم

ما ليس موجودا كان الايمان ثلاثة لا يبقى الا المنزه والاستغفار
من ذنوب السب واللعن وقد استثنى بعضهم اصحابنا للنهي
عن اللعن بقوله سبحانه واستغفر لذنبك وللمؤمنين و
المؤمنات بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده كما ذهب
اليه الامامية وبانه لم يجز سب الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قال ويمكن ان يشترط في كبيرتان او يتنازع فيه
اثنان واطلق غيره حاصل القول بكفر فاعله ذلك لانه
من انكر معلوما من الاجماع علما ضروريا انكارا من يعلم
ذلك فيهم وهو ما ورد من المنزلة من الكتاب والسنة انهم
في الجنة ونحو الزلفى من ربهم ومنه ما كفر من كفر الرافضة
واستدل الكفرهم ايضا بما رواه البيهقي في دلائل النبوة
بسنده الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قبل
قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام
فاقتلوهم فانهم مشركون واشار الى ذلك الصحابي في
قصيدته المنونية النبوية بقوله

وكفالك اخبرانه سبب صحابه ما اطلع عليه من عفران
كلا بقوم كفروا بسبهم من كل خير فاحش لمتان
وروى عن الامام مالك انه قال من شتم احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عليا او معاوية او
عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل ولم

والسلام عليهم والمحامد الحسنة لهم وعلى هذا نص سيد
جماعة المؤمنين الذين ثبت تعظيمهم وكرامهم وحظهم
في قلوبهم وتكريمهم بما تواتر نصوص الكتاب العزيز بتعديلهم في
حكم كل من له فضيلة السبب والطعن والتجريح والاقتدا
بهم الفرق بين الفرض عين ان الانبياء لم يوجد فيهم
اصلا ما يوجب هذه الامور وهم الآن وجدوا فيهم فاقتضى
الحكم بالعدم بالعدم الطارئ كالحكم بالعدم بالعدم الفطري
في هذا الباب ولهذا كانت نصوص الذنب السابق اللحق
بذنب الاتباعية هو اضافات التائب من الذنب كمن لا
ذنب له وليس للعوام الاقتداء بمن عدا الصحابة رضي الله عنهم
وهذه الاشياء ثلثة تكفير سيئاتهم ومغفرة ذنوبهم امور
سلوبية لانها بالقطع من الوقوع والتنزل وقبول طاعاتهم
وتعلق رضاء الله تعالى بهم على الخصوص امر منشئ
ايضا فهم رضي الله عنهم متوسطون بين الانبياء
والاتقياء فلا يسأل احد من غير الصحابة وان كان
جليلا مثنيا الرد رحمهم الله انتهى وهذا كلام حسن
وتميز فاسد لما ذكرنا من ان اعتبار ذنب مغفور في غاية
السقوط وتفاوت الجهة السادة الصوفية قدس الله اسرارهم
من الفادية والنقشبندية والجشتية والكبروية و
السهروردية وتميز ذلك على وجوب محبة الصحابة كبارهم

عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة واصهارها وانصارها ومن
يحفظ عنهم كلمة من كتاب الله تعالى حافظ ومن لم يحفظ
ثم تخلق الله تعالى ضرورة بحفظ الله تعالى منه بوسائط ما
بلغه رواه الامام الحافظ احمد بن منيع وروى ابو هريرة بن
بريدة عن النبي عليه الصلاة والسلام عرضت على ربي
ليلة اسرى الي ان لا اتزوج الى اصاريب ولا اتزوج الا
الا كابر وفضائل ذي الجنة والانبياء المشهورة بفضائل كثيرة
واطعن به الخالف ورد عليه وذلك العلم اشارة
للسلطان مرابون من سلاطين المسلمين وسالة نقلبه
ذي الذنب حين سخرته وهي الله تعالى عنه سماها فتلبيس الزنا
والجنان عن الخطر والذهوة بثلب سيدنا معوية بن
ابي سفيان واجاب عن الاخبار الموهمة للنقص في حقه
وهي الله تعالى عنه ونزول الحسن وهي الله عنه له عن الخلافة
وما يتعلق عليها ووقوع الاجماع اذ ذاك على خلافته ثم
ينتهي سبيله الى ستره ويحمل العزل بكفره والعياذ بالله تعالى
تكفير الشيعة فيما لديه من تضليل الامة التي لا تجتمع على
ضلالة ابدا لا سيما ومن جملة المجمعين المعصوم وهو
الحسين رضي الله عنه على امامة ومعتقد الشيعة وعوى
الاكراه فقدم الجواب عنها فيما ذكر والكلام في عمر بن الماتم
نظير الكلام في معوية رضي الله تعالى عنه كما علمت مما روي عن

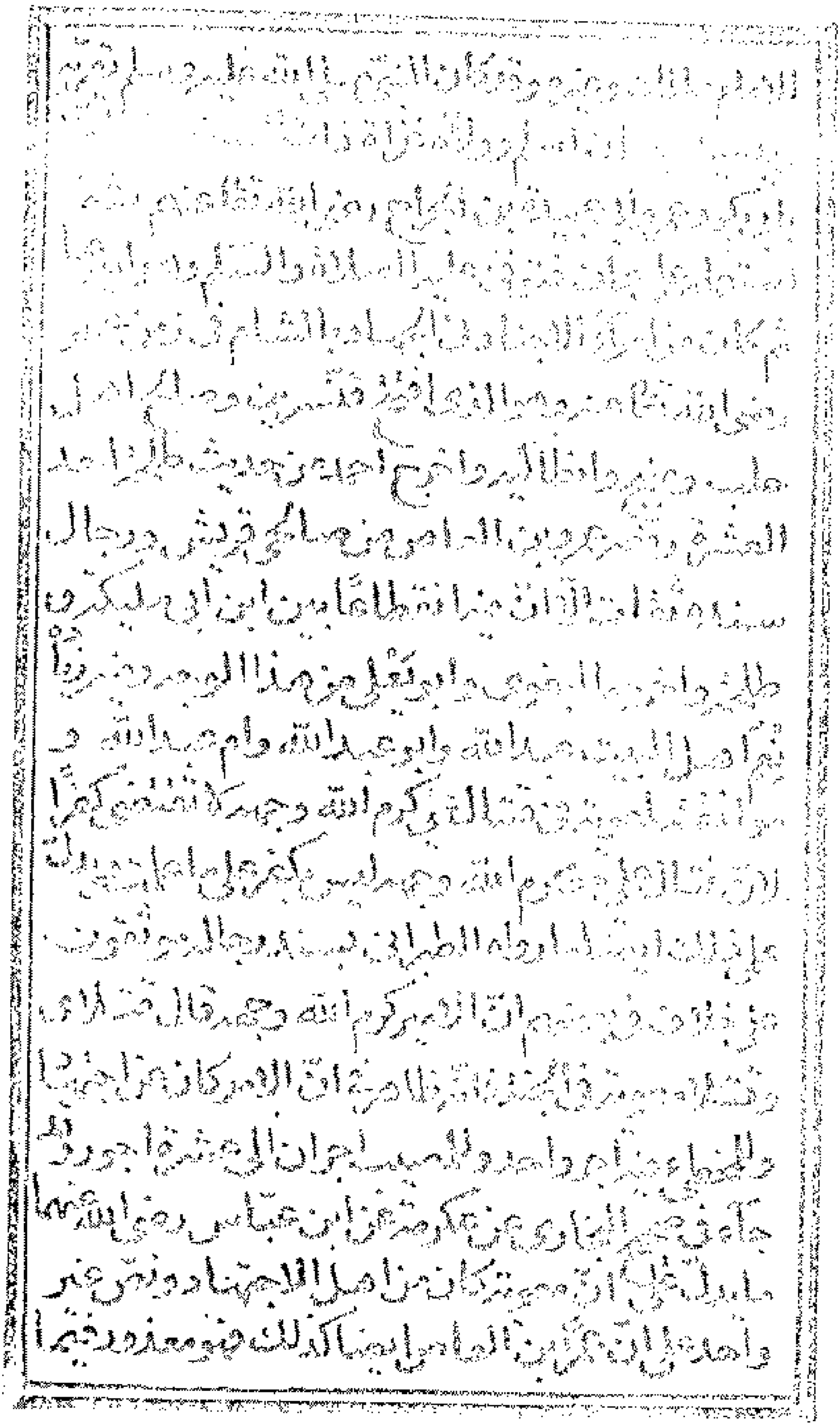

صدر منه وان كان خطأ كما قال من بيتي على كرم ابيه و
رايحكما بانا لو الفرض انا وافق معونة المنتبا الاقلين
فانقلبا المؤرخون في كتبهم من غير سند لهما لا يعول عليه
وحال المؤرخين في النقل معلوم فلا ينبغي الاغترار بنقلهم
الا اذا وجدت فيه شروط القبول ومما لا يقول عليه من
ذلك ما نقله ابن الرومي ان عمر الخرف يوما عن معونة
فاستنشده معونة فانشده ٥٩

معاوي انا اعطيك ديني ولم اسل
برمتك دينا فانظرن كيف نضع
فان نقطني مصرا وتبع صفقتي
شربت بها شخصا بمصر وبيلع

فولاه مصر وشهره اليها الذلك والثابت عند اهل
الاخبار انه ولي مصر وسار اليها بعد ما كان من امر
الحكمين وحكم فيها من صفر سنة ثمان وثلاثين الى ان
مات واما انشده ما انشد فغير ثابت ومما ينتظم في
هذا السلك بعض الاخبار المشهورة بذمه وذم اجتماعه
مع معونة وهو ما روي انه شهد دبة اوس دخل على
معونة وعمرو معه على فراشه فجلس بينهما وقال اندرون
ما اجلسني بينكما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا رايتم رجلا جميعا فنفرقا بينهما فان الله ما

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم طبع هذا الكتاب المستطاب الحري بأن يكتب بالذهب
على نسخة السيد الحاج شاكر الشندي بشارع الخرنفش
بمصر المحروسة لازال وافر الصحة وافر المكارم
والعلوم وذلك سنة ١٣٠١
من ذي القعدة الحرام